

**قانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٣**  
**بموجب موازنة الهيئة العامة للتعاونيات البناء والإسكان**  
**للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٢٦٣٠٠٢٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وستمائة وثلاثون مليوناً وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ يبلغ ٨٠٣٣٨٨٠٠ جنية (نقطة وقده شمائة وثلاثة ملايين وتلائمة وثمانية وثمانون ألف جنية) موزعة كالتالي :  
أحد، يبلغ ١٢٤٢٨٧٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

المادة الـ ١٥٢

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٣/٢٤٠٢٠٠٧٤٦٨٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة وثمانون مليوناً وستمائة وسبعين ألف جنية) كله فائض حكمة .  
**(المادة الخامسة)**

卷之三

(فقط وقدره مiliar وسبعمائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

1334848-14111-1-2-A

میورت رائستی پر بیچ

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٢٤١٩٨٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعمائة واحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وخمسة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ١٤٩٤٩٨٥٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٤٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م ) .

عبد الفتاح السيسي

15

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٣ مكرر (و) في ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣

موده الله انت و معاشرك انت و معاشرك